

وزارة النقل الإدارة العامة للنقل البري	دليل الإجراءات الخاص بالإدارة الفرعية لنقل البضائع	أنجز في 23/جويلية/2007 حين في 26/أوت/2010 من قبل الإدارة العامة للنقل البري الصفحة : 7 / 1
---	---	--

### 1- إيداع تصريح لممارسة شخض طبيعي لنشاط نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير

المراجع القانونية	الأطراف المتدخلة	الوصف المدقق للإجراء
<p>القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري؛</p> <p>قرار وزير النقل المؤرخ في 10 ديسمبر 2008 والمتعلق بضبط حد الوزن الجملي المرخص فيه للعربات التي يخضع استغلالها في نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير لكراس شروط و تصريح مسبق لدى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالنقل و بضبط العلامات التمييزية لهذه العربات و بالمصادقة على كراسي الشروط الخاصين بتعاطي نشاط نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير.</p>	<p>- المعني بالأمر؛</p> <p>- الإدارة الفرعية لنقل البضائع</p>	<p>- يتولى الشخض الطبيعي الذي ينوي ممارسة نشاط نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير سحب و الاطلاع على كراس الشروط الخاص بتعاطي النشاط المطلوب.</p> <p>- يتولى المعني بالأمر الالتزام كتابيا بمضمون كراس الشروط وبتوفير الشروط المطلوبة وذلك بتحرير التصريح الملحق بكراس الشروط في نظيرين أصليين معرفين بالإمضاء</p> <p>- تقوم الإدارة الفرعية لنقل البضائع بالتثبت من أن التصريح محرر بطريقة سليمة ويتضمن كل البيانات المطلوبة وخاصة منها المتعلقة باسم الباعث وإمضائه المعرف به ورقم بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ الانطلاق في النشاط. كما أنه يتم التثبت كذلك بالنسبة للأشخاص الذين يتعاطون النشاط بمقتضى شهادة الترسيم من تطابق المعلومات الواردة بالتصريح بتلك المضمنة بالملفات الموجودة بالإدارة.</p> <p>- يتم تسليم المعني بالأمر نظير من التصريح بعد ختمه من قبل الإدارة.</p>

2010/ أوت /26 في حين	أنجز في 23/جويلية/2007	دليل الإجراءات الخاص بالإدارة الفرعية لنقل البضائع	وزارة النقل الإدارة العامة للنقل البري
من قبل الإدارة العامة للنقل البري			
الصفحة : 7 /2			

## 2- إيداع تصريح لممارسة شخص معنوي لنشاط نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير

المراجع القانونية	الأطراف المتدخلة	الوصف المدقق للإجراء
<p>- القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أبريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 ؛</p> <p>- قرار وزير النقل المؤرخ في 10 ديسمبر 2008 والمتعلق بضبط حد الوزن الجملي المرخص فيه للعربات التي يخضع استغلالها في نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير لكراس شروط و تصريح مسبق لدى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالنقل و بضبط العلامات التمييزية لهذه العربات و بالمصادقة على كراسي الشروط الخاصين بتعاطي نشاط نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير.</p>	<p>- المعني بالأمر؛</p> <p>- الإدارة الفرعية لنقل البضائع</p>	<p>- يتولى المعني بالأمر الذي ينوي ممارسة نشاط نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير سحب و الاطلاع على كراس الشروط الخاص بتعاطي النشاط المطلوب.</p> <p>- يتولى الممثل القانوني للشخص المعنوي الالتزام كتابيا بمضمون كراس الشروط و بتوفير الشروط المطلوبة وذلك بتحرير التصريح المناسب الملحق بكراس الشروط في نظيرين أصليين معرفين بالإمضاء.</p> <p>- تقوم الإدارة الفرعية بالثبوت من أن التصريح محرر بطريقة سليمة ويتضمن كل البيانات المطلوبة وخاصة منها المتعلقة بالممثل القانوني وإمضائه المعرف به ورقم المعرف الجبائي وتاريخ الانطلاق في النشاط. كما أنه يتم الثبوت كذلك بالنسبة للأشخاص الذين يتعاطون النشاط بمقتضى شهادة الترسيم من تطابق المعلومات الواردة بالتصريح بتلك المضمنة بالملفات الموجودة بالإدارة.</p> <p>- يتم تسليم المعني بالأمر نظير من التصريح بعد ختمه من قبل الإدارة.</p>

2010/ أوت /26 في حين	أنجز في 23/جويلية/2007	دليل الإجراءات الخاص بالإدارة الفرعية لنقل البضائع	وزارة النقل الإدارة العامة للنقل البري
من قبل الإدارة العامة للنقل البري			
الصفحة : 7 /3			

### 3- إيداع تصريح لممارسة شخص معنوي لنشاط كراء عربات نقل البضائع التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه 12 طنا

المراجع القانونية	الأطراف المتدخلة	الوصف المدقق للإجراء
<p>- القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 ؛</p> <p>-قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 و المتعلق بالمصادقة على كراسات الشروط الخاصة بتعاطي نشاط نقل البضائع عبر الطرقات لحساب الغير و كراء عربات نقل البضائع عبر الطرقات.</p>	<p>- المعني بالأمر؛</p> <p>- الإدارة الفرعية لنقل البضائع</p>	<p>- يتولى المعني بالأمر الذي ينوي ممارسة نشاط كراء عربات نقل البضائع سحب كراس الشروط الخاص بتعاطي النشاط المطلوب.</p> <p>- يتولى الممثل القانوني للشخص المعنوي الالتزام كتابيا بمضمون كراس الشروط وبتوفير الشروط المطلوبة وذلك بتحضير التصريح المناسب الملحق بكراس الشروط في نظيرين أصليين معرفين بالإمضاء.</p> <p>- تقوم الإدارة الفرعية بالتثبت من أن التصريح محرر بطريقة سليمة ويتضمن كل البيانات المطلوبة وخاصة منها المتعلقة بالممثل القانوني وإمضائه المعرف به ورقم المعرف الجبائي وتاريخ الانطلاق في النشاط.</p> <p>- يتم تسليم المعني بالأمر نظير من التصريح بعد ختمه من قبل الإدارة.</p>

2010/ أوت /26 في حين	أنجز في 23/جويلية/2007	دليل الإجراءات الخاص بالإدارة الفرعية لنقل البضائع	وزارة النقل الإدارة العامة للنقل البري
من قبل الإدارة العامة للنقل البري			
الصفحة : 7 /4			

#### 4- إيداع تصريح لممارسة شخص معنوي لنشاط تشغيل مركزية لنقل البضائع

المراجع القانونية	الأطراف المتدخلة	الوصف المدقق للإجراء
<p>- القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 ؛</p> <p>-قرار من وزير النقل المؤرخ في 5 أكتوبر 2009 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتشغيل مركزيات نقل البضائع.</p>	<p>- المعني بالأمر؛</p> <p>- الإدارة الفرعية لنقل البضائع</p>	<p>- يتولى المعني بالأمر الذي ينوي ممارسة نشاط تشغيل مركزية لنقل البضائع سحب كراس الشروط الخاص بتعاطي النشاط المطلوب.</p> <p>- يتولى الممثل القانوني للشخص المعنوي الالتزام كتابيا بمضمون كراس الشروط وبتوفير الشروط المطلوبة وذلك بتحرير التصريح المناسب الملحق بكراس الشروط في نظيرين أصليين معرفين بالإمضاء.</p> <p>- تقوم الإدارة الفرعية بالتنبث من أن التصريح محرر بطريقة سليمة ويتضمن كلّ البيانات المطلوبة وخاصة منها المتعلقة بالممثل القانوني وإمضائه المعرف به ورقم المعرف الجبائي وتاريخ الانطلاق في النشاط.</p> <p>- يتم تسليم المعني بالأمر نظير من التصريح بعد ختمه من قبل الإدارة.</p>

2010/ أوت /26 في حين	أنجز في 23/جويلية/2007	دليل الإجراءات الخاص بالإدارة الفرعية لنقل البضائع	وزارة النقل الإدارة العامة للنقل البري
من قبل الإدارة العامة للنقل البري			
الصفحة : 7/5			

### 5-تسليم ترخيص مؤقت لجولان عربية غير مسجلة بالبلاد التونسية ومعدة لنقل الأشخاص :

المراجع القانونية	الأطراف المتدخلة	الوصف المدقق للإجراء
<p>القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 ؛</p> <p>قرار وزير تكنولوجيا الإتصال والنقل المؤرخ في 17 أوت 2004 والمتعلق بضبط أساليب تسليم الترخيص المؤقت الخاص بجولان العربات غير المسجلة بالبلاد التونسية والمعدة لنقل الأشخاص أو البضائع وبضبط الوثائق المنصوص عليها بالفصل 39 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006.</p>	<p>- المعني بالأمر؛</p> <p>- مصلحة النقل الدولي للبضائع على الطرقات؛</p> <p>- الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.</p>	<p>- يتوجه طالب هذا الترخيص إلى المكتب التابع لمصلحة النقل الدولي على الطرقات والموجود بالشباك الموحد بميناء رادس أو إلى الإدارة الجهوية المختصة ترابيا وذلك حسب مكان دخول العربية الأجنبية التراب التونسي؛</p> <p>- يتولى المعني بالأمر تقديم ملف يتضمن الوثائق التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• مطلب محرر على مطبوعة مسلمة من الإدارة ويحمل طابعا جبائيا بقيمة 2 دينار؛</li> <li>• نسخة مصورة من شهادة تسجيل العربية؛</li> <li>• نسخة مصورة من شهادة تأمين العربية صالحة كامل مدة إقامتها بالتراب الوطني؛</li> <li>• طابع موجبات إدارية بقيمة 5 دنانير.</li> <li>• قائمة الأشخاص الموجودين على متن العربية</li> </ul> <p>- يتم التثبيت في البداية بأن العربية غير مسجلة بالبلاد التونسية وتوفر أكثر من 9 مقاعد باعتبار مقعد السائق؛</p> <p>- يتم دراسة الملف والتثبيت من صحة صلوحية الوثائق المطلوبة؛</p> <p>في حالة وجود أي نقص في إحدى الوثائق المطلوبة يتم دعوة المعني بالأمر للقيام بالإجراءات اللازمة لاستكمالها وعند التعذر يتم رفض الملف.</p> <p>في حالة الموافقة على الملف يتم تسليم المعني بالأمر في الإبان الترخيص المؤقت.</p>

وزارة النقل الإدارة العامة للنقل البري	دليل الإجراءات الخاص بالإدارة الفرعية لنقل البضائع	أنجز في 23/جويلية/2007 حين في 26/أوت/2010 من قبل الإدارة العامة للنقل البري الصفحة : 7/6
---	---	--

### 6- تسليم ترخيص مؤقت لجولان عربية نقل بضائع غير مسجلة بالبلاد التونسية :

المراجع القانونية	الأطراف المتدخلة	الوصف المدقق للإجراء
<p>القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 ؛</p> <p>قرار وزير تكنولوجيات الإتصال والنقل المؤرخ في 17 أوت 2004 والمتعلق بضبط أساليب تسليم الترخيص المؤقت الخاص بجولان العربات غير المسجلة بالبلاد التونسية والمعدة لنقل الأشخاص أو البضائع وبضبط الوثائق المنصوص عليها بالفصل 39 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006.</p>	<p>- المعني بالأمر؛ - مصلحة النقل الدولي للبضائع على الطرقات؛ - الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري.</p>	<p>- يتوجه طالب هذا الترخيص إلى المكتب التابع لمصلحة النقل الدولي على الطرقات والموجود بالشباك الموحد بميناء رادس أو إلى الإدارة الجهوية المختصة ترابيا وذلك حسب مكان دخول العربة الأجنبية التراب التونسي؛ - يتولى المعني بالأمر تقديم ملف يتضمن الوثائق التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>● مطلب محرر على مطبوعة مسلمة من الإدارة ويحمل طابعا جبائيا بقيمة 2 دينار؛</li> <li>● نسخة مصورة من شهادة تسجيل العربة؛</li> <li>● نسخة مصورة من شهادة تأمين العربة صالحة كامل مدة إقامتها بالتراب الوطني؛</li> <li>● نسخة مصورة من عقد النقل أو وثيقة الشحن البحري؛</li> <li>● نسخة مصورة من شهادة الفحص الفني للعربة صالحة كامل مدة بالتراب الوطني؛</li> <li>● طابع موجبات إدارية بقيمة 5 دنانير.</li> </ul> <p>- يتم التثبيت في البداية بأن العربة غير مسجلة بالبلاد التونسية ويتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه 3.5 طنا؛</p> <p>- يتم دراسة الملف والتثبيت من صحة صلوحية الوثائق المطلوبة؛ - في حالة وجود أي نقص في إحدى الوثائق المطلوبة يتم دعوة المعني بالأمر للقيام بالإجراءات اللازمة لاستكمالها وعند التعذر يتم رفض الملف. في حالة الموافقة على الملف يتم تسليم المعني بالأمر في الإبان الترخيص المؤقت.</p>

2010/ أوت /26 في حين	أنجز في 23/جويلية/2007	دليل الإجراءات الخاص بالإدارة الفرعية لنقل البضائع	وزارة النقل الإدارة العامة للنقل البري
من قبل الإدارة العامة للنقل البري			
الصفحة : 7 /7			

### 7-ترخيص متبادل في إطار اتفاقية ثنائية تتعلق بالنقل الدولي للبضائع على الطرقات :

المراجع القانونية	الأطراف المتدخلة	الوصف المدقق للإجراء
<p>- الاتفاقيات الثنائية في مجال النقل الدولي على الطرقات المبرمة تباعا مع الدول التالية : السويد وبلجيكا واللوكسمبورج وسويسرا و المجر وبريطانيا وفرنسا وألمانيا وأسبانيا وإيطاليا والبرتغال وتركيا واليونان وهولندا و موناكو.</p> <p>- القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006</p>	<p>- المعني بالأمر؛</p> <p>- مصلحة النقل الدولي للبضائع على الطرقات.</p>	<p>- هذا الترخيص يسلم لعربات نقل البضائع المسجلة بالبلاد التونسية للقيام بعمليات نقل دولي بأراضي بلد تربطنا به اتفاقية ثنائية سارية المفعول في مجال النقل الدولي على الطرقات.</p> <p>- يتوجه طالب هذا الترخيص إلى المكتب التابع لمصلحة النقل الدولي على الطرقات الموجود بالشباك الموحد بميناء رادس</p> <p>- يتولى المعني بالأمر تقديم ملف يتضمن الوثائق التالية :</p> <p>✓ مطلب محرر على مطبوعة مسلمة من الإدارة؛</p> <p>✓ نسخة مصورة من شهادة تسجيل العربة؛</p> <p>✓ إذا كانت العربة تقوم بعملية نقل بضائع لحساب الغير، نسخة من بطاقة الاستغلال.</p> <p>- بعد التثبت من صحة وصلوحية هذه الوثائق ومن أن مالك العربة مؤهل للقيام بعملية نقل دولي، يتم تسليمه الترخيص في الإبان.</p>